

العنف الأسري واستراتيجيات المواجهة

فوزية هامل / أستاذة مساعدة قسم-أ- / علم الإجرام وعلم العقاب / كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة لمين دباغين سطيف 02/ قسم الحقوق.

ملخص:

يعتبر العنف الأسري من أشد أنواع العنف الواقع على الطفل لأنه يقع من من يفترض أنهم يوفرّون الحماية له والقائمين على رعايته، ويكون العنف في الأغلب واقع من الوالدين أو الإخوة الأكبر منه سناً، وللعنف الأسري آثار عديدة على نفسية الطفل وجسده وعلى تنشئته الاجتماعية، كما قد يكون سبباً من أسباب جنوح الطفل وعامل لتوليد العنف مستقبلاً وانتهاجه من طرف الطفل، وأصبح العنف الأسري يشكل اعتداءً صارخاً على الطفل يستدعي التدخل من طرف علماء النفس والاجتماع والقانونيين من أجل وضع استراتيجيات فعالة لمواجهته.

Sommaire :

La violence est souvent causée par des parents ou des frères et sœurs plus âgés, La violence familiale a de nombreux effets sur le psychique de l'enfant, son corps et son développement social, elle peut aussi être une cause de délinquance infantile et un facteur de violence future et de comportement infantile. La violence familiale est une agression flagrante qui nécessite l'intervention de psychologues, sociologues et législateurs pour la résoudre.

مقدمة

الأطفال هم الفئة الأكثر هشاشة بين فئات المجتمع لصغر سنهم وضعف تكوينهم الجسدي والنفسي وإدراكهم العقلي، كما أنهم يشكلون أهم شريحة في المجتمع باعتبارهم أمهات وآباء الغد، كما تعتبر فترة الطفولة هي المرحلة المهمة والأخطر في حياة الطفل لأنها تبني شخصية الطفل النفسية وتحدد ميولاته واتجاهاته مستقبلاً، فأى عارض يعترئها قد يؤثر على الطفل وتنشئته ومن بين الأسباب التي قد تؤثر على الطفل هو العنف الممارس عليه وخاصة إذا كان من طرف أسرته وهو ما يصطلح على تسميته بالعنف الأسري، وعند الكلام عن العنف الأسري ضد الطفل يتبادر إلى الذهن أن هذه الظاهرة جديدة ومرتبطة بالحدثة والتغيرات التي لحقت بالمجتمع فكثر جنوح الأطفال واختطافهم وكذلك العنف الممارس ضدهم إلا أنها ظاهرة قديمة قدم الإنسان لكن الجديد في الأمر هو تفاقم هذه

الظاهرة وارتفاع معدلاتها في الآونة الأخيرة، ومع أن الأسرة هي الملاذ الآمن للطفل ومصدر حمايته سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية، إلا أنها قد تنتكس عن فطرتها التي فطرها الله عليها وبدلاً ما تكون صمام أمان له تكون سبباً في إيذائه وتعنيفه. وسبب هذه الظاهرة يعزوه الأهل إلى حقهم في توقيع العقاب والتأديب بغض النظر إذا كان هذا التأديب وفقاً لأسس التربية السليمة وضوابطها كما حددته الشريعة الإسلامية أم أنه مجرد انتقام مسلط على هذا الطفل بسبب سلوكياته، ويؤكد الباحثون أن ظاهرة العنف الأسري لها أثرها على الطفل سواء كان نفسياً أو جسدياً أو استغلال جنسياً ومن خلال هذه الورقة البحثية نسعى إلى تسليط الضوء على العنف الأسري الممارس على الطفل ممن هو تحت رعايتهم وسلطتهم لذلك تتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية حول: إلى أي مدى يمكن اعتبار أساليب التربية الوالدية شكلاً من أشكال العنف الأسري الممارس ضد الأطفال؟ وما هي أبعاده النفسية والاجتماعية على بناء شخصية الطفل؟ وما سبل التكفل والحماية من هذا العنف؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتم تقييم الموضوع إلى بندين :

البند الأول: ماهية العنف الأسري الممارس ضد الأطفال

البند الثاني: استراتيجيات مواجهة العنف الممارس ضد الطفل

البند الأول: ماهية العنف الأسري الممارس ضد الطفل

أولاً: مفهوم العنف:

للعنف مفاهيم مختلفة حسب الزاوية المنظور إليه منها فهو يختلف في اللغة عن علم الاجتماع وعند القانونيين وسنتطرق لكل مفهوم على حدا.

فالعنف في اللغة : هو ضد الرفق واللين، عنف بالضم عَنَفَ والتعنيف يقصد به التغير واللوم¹.

أما الشريعة الإسلامية فنجدها السبابة لتبني الرفق ونبذ كل أشكال العنف ولقد وردت العديد من الأحاديث في هذا الشأن منه ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» متفق عليه².

وعنها رضي الله عنها أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه» رواه مسلم³.

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» رواه مسلم.

ولقد عرف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العنف الأسري بأنه: «استخدام القوة المادية والمعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخدام غير مشروع»⁴.

أما من الناحية الاجتماعية فلقد عرفته مؤسسة اليونسكو بأنه كل مساس بسلامة الآخرين سواء كان من الناحية النفسية أو الجسدية أو حتى الأخلاقية وركزت على العنف النفسي لما له من وقع وآثار على الشخص وإضرار أكثر من العنف الجسدي⁵.

كما عرف العنف بأنه: "الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية على أنه في جوانبه النفسية يحمل معنى التوتر والانفجار تسهم في تأجيحها داخل الفرد أو الجماعة عوامل كثيرة أبرزها هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه، والذي يعيش فيه إنسان اليوم عالم التناقضات السياسية والاقتصادية والعقائدية"⁶

يتضح من التعريفات السابقة أن العنف رغم أنه أخذ صور عديدة باختلاف المجتمعات ومدى تقدمها وثقافتها إلا أنه يشترك في أسلوبين هما العنف البدني والعنف اللفظي، وما يهمنا في هذه الورقة البحثية هو العنف العائلي أو الأسري .

مفهوم العنف الأسري:

ويطلق عليه في علم الاجتماع العنف المنزلي باعتباره يتم داخل جدران المنزل ولا يمكن العلم به ما لم يتم تقديم شكوى بهذا الشأن من قبل المعتدى عليه⁷، ويتمثل العنف الأسري في تلك السلوكات التي تنسم باستعمال القوة في الإطار العائلي خاصة ممن لهم سلطة على المعتدى عليه وقد يكون هذا العنف إما بين الأزواج أو الأولاد أو بين الآباء والأبناء أو العكس⁸.

كما يقصد به القيام بأحد الأفعال المنطوية على عنف يمارسه أحد أفراد العائلة ضد فرد آخر وهذا النوع من العنف سببه الإحباط والتوتر يؤدي إلى بالشخص إلى العدوان فيعبر عنه الشخص بفعل من أفعال العنف والأسباب المؤدية للإحباط والتوتر عديدة ومتنوعة⁹.

أما العنف الأسري ضد الطفل فيقصد به استخدام للقوة البدنية أو النفسية بطريقة تكرارية سواء كانت من جانب الأبوين أو أحدها على الطفل، ويستوي في ذلك أن يكون هذا العنف لفظيا أو بدنيا أو الإهانة المستمرة كما يكون كذلك بإهمال رعاية الطفل ممن لهم سلطة على رعايته أو تكليفه بمهام تفوق قدراته وطاقته¹⁰.

التعريف القانوني للعنف: لقد عرف علماء النفس وعلماء الشريعة العنف كل من منظوره فما هي الزاوية التي اعتمدها القانونين في تعريفهم للعنف؟

يعرفه المطيري بأنه "السلوك التي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص آخر، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء لذلك الشخص أو يسبب له ضررا جسمانيا أو نفسيا أو اجتماعيا"¹¹، كما يقصد به كذلك «القيام أو الامتناع عن القيام بعمل من شأنه تعريض حياة الطفل أو صحته النفسية أو العقلية أو المساس بسلامته الجسدية للإيذاء أو القتل أو الشروع فيه، كما يشمل أيضا الإهمال والاعتداءات الجنسية التي ق يتعرض لها»¹².

وهناك من عرفه بأنه: "أفعال مادية تتسم بالقوة البدنية قبل المعتدي تسبب ألما جسميا أو ضررا أو ألما للمعتدي عليه، وقد يكون هذا العنف موجه لإتلاف ممتلكات الغير"¹³.

ونجد أن التشريعات سواء دولية أو الوطنية جرمت الأفعال الموصوفة بأنها عنف وشددت على عقوباتها خاصة إذا ما كانت ضد الأطفال ومن طرف من هم تحت رعايتهم، حيث عرفت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل العنف على أنه " كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية"¹⁴.

أما قانون العقوبات الجزائري فلم يعرف العنف لكنه جرمه وجاء تحت باب الجنايات والجنح ضد الأشخاص، كما يلاحظ أن العقوبات كانت مشددة إذا ما أدى العنف إلى عاهات مستديمة أو أفضى إلى الوفاة أو بتر أحد الأعضاء وخاصة إذا كان ضد أحد من أفراد العائلة أو ما يصطلح على تسميته بالعنف الأسري سواء كان واقعا على الزوجة أو الأطفال أو الوالدين وذلك من خلال المواد 264 إلى 267 من قانون العقوبات، كما أن المشرع الجزائري شدد العقوبات على من ارتكب جرائم العنف ضد الطفل وهذا ما بدا واضحا في المادة 270، 271، 272، 269 من قانون العقوبات، كما نص الدستور في الفقرة المادة 40 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

المعاملة السيئة أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون"¹⁵.

أما قانون الطفل الجزائري فقد كفل حماية الطفل من كل أشكال الإساءة وذلك في نص المادة 06 منه "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري¹⁶. كما عاقب المشرع الجزائري على تعريض حياة الطفل للخطر أو من تخلى عن القيام بواجباته الأسرية اتجاه أولاده ويعرض حياتهم أو صحتهم للضرر أو الخطر وذلك في نص المادة 330 قانون العقوبات

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف العنف سواء في قانون العقوبات أو في قانون الطفل إلا أنه جرم كل تصرف قد يؤدي إلى إلحاق الأذى بالطفل سواء من الناحية النفسية أو الجسدية أو إهمال العناية بصحته أو التسول به أو دفعه للعمل من أجل الحصول على مقابل مادي في حالة ما كانت الأسرة معوزة وهذا التجريم جاء من أجل توفير حماية للطفل باعتباره ضعيف في بنيته الجسدية أو إدراكه العقلي ويحتاج لعناية خاصة حتى ينمو نموا سليما.

ثانيا :أسباب العنف الأسري ضد الطفل وصوره

1- أسباب العنف الأسري ضد الطفل:

للعنف الممارس حيال الطفل دوافع وأسباب عديدة فقد تكون نفسية أو وليدة ظروف اجتماعية التي تعاني منها الأسرة أو نتيجة الفهم الخاطئ لأساليب التربية والتأديب من طرف الوالدين وستعرض للدوافع التي تؤدي إلى استعمال العنف خاصة ضد الطفل.

أ- **الأسباب النفسية:** لقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الأشخاص الذين تعرضوا للعنف في طفولتهم هم الأكثر توليدا للعنف واستعمالا له من الأطفال الذين لم يتعرضوا خلال مراحل الطفولة للعنف¹⁷، بالإضافة للآباء الذين يعانون من أمراض نفسية أو عصبية أو غير القادرين على ضبط سلوكياتهم بسبب الضغوطات التي يعانون منها سواء في البيت أو العمل هم الأكثر من يمارس العنف اتجاه أطفالهم وذلك لصعوبة تفهمهم لسلوك أبنائهم¹⁸.

ب- **الأسباب الاقتصادية:** تلعب الحالة المادية للعائلة دورا في إنتاج العنف اتجاه الطفل خاصة إذا ما كانت هذه العائلة ذات دخل اقتصادي ضئيل أو تعاني من العوز ويقف عائقا في وجهها لتلبية حاجيات أبنائهم وبالتالي نجد أن الآباء يفرغون شحنات الخيبة والفقر الذي يعتريهم ويعجزهم عن تلبية حاجيات أبنائهم إلى عنف موجه ضدهم إذا ما طالبوا بها¹⁹.

ج- **الأسباب الاجتماعية:** لعل من أهم العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى توليد العنف وممارسته اتجاه الطفل هو الأسرة بسبب عدم تماسكها وانعدام الانسجام بين أفرادها وخاصة إذا كانت تعاني من التفكك نتيجة الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو الشقاق بين أفرادها، وأكدت الدراسات العلمية أن التفكك الأسري سبب قوي وفعال لخلق العنف والعُدوان، فالعلاقات الأسرية

التي تمتاز بالاستقرار الاجتماعي تميل للتفاعل الايجابي والسلوك السوي عكس الأسر التي يسودها التوتر والشقاق²⁰.

د- أساليب التربية التقليدية :

تعتبر أساليب التربية التي تتبعها الأسرة لها دور في توليد العنف لأنها نجدها إن معظم الأسر خاصة العربية منها تستعمل العقاب كوسيلة لتقويم السلوك والانضباط إلا أنها هي منصبة على تسلط يمارسه القوي ضد الطرف الضعيف²¹ سواء كان الزوج ضد الزوجة أو الأب على الأولاد أو الأم على الأولاد، فالتربية التقليدية تقوم على الضرب والتعنيف كوسيلة للتأديب والآباء يعتبرونه الوسيلة الفعالة للتربية إلا أن الدراسات الحديثة أثبتت عدم نجاعتها وأن الإقناع ومخاطبة عقل الطفل وحته على التحلي بسلوكات معينة أفضل بكثير من أسلوب الإكراه والقهر الذي يمارس عليهم، لكن اقتناع الآباء بفاعلية العنف يجعلهم يصرون على ممارسته وتجسيده²².

للعنف الأسري أسباب عديدة تؤدي إلى حدوثه منها ما يرجع إلى الإحباط النفسي الذي يعاني منه الإباء بسبب ظروفهم الاجتماعية أو نتيجة قلة خبرتهم في التعامل مع الأطفال بالإضافة إلى أن الإباء أصبح همهم الوحيد الشعور بالارتياح وعدم الانزعاج من الأبناء حتى في اختيار لعبهم التي من المفروض تكون وسيلة للترفيه والتعليم وتطوير الإدراك العقلي أصبح الآباء يختار منها ما يريحهم ولا يسبب لهم إزعاجا متناسين في ذلك حاجات الطفل النفسية والتعليمية، كما قد يستعمل الآباء العنف بسبب فهمهم الخاطئ لأساليب التأديب فترسخ في ذهنية الآباء أن الضرب وصب وإبل من الشنائم هو الحل الوحيد لتأديب الطفل وتعلية وجبره على الالتزام بتعاليمهم وفرض السيطرة عليهم الالتزام دون أن يعيروا الانتباه إلى أن هذه المعاملة لها أثارها على الطفل ومستقبله.

2- صور العنف الأسري الممارس ضد الطفل:

للعنف الأسري ضد الطفل صور عديدة فقد يكون نفسيا ولفظيا أو جسديا أو يأخذ صورة الاعتداء الجنسي، كما قد يكون كذلك في إهمال الطفل وعدم القيام بشؤونه أو تكليفه بمهام قد تفوق طاقته الجسدية أو بإهانتته وسنتطرق لبعض صور العنف الأسري التي يتعرض لها الطفل وأهمها.

أ- العنف الجسدي:

العنف الجسدي هو العنف الذي يسبب إيلاما جسديا للطفل والسؤال المطروح من هم الذين يمارسون العنف ضد الطفل وما السبب الذي يجعلهم يلجئون للعنف الجسدي؟ وما هي انعكاساته على الطفل؟

العنف الأسري الذي يسلط على الطفل غالبا ما يكون مصدره الآباء أو الأمهات باعتبارهم لهم سلطة على رعاية الطفل وتنشئته كما يأتي في الدرجة الثانية من من يمارسون هذا النوع من العنف الإخوة الكبار²³، وهذا العنف يعكس إيمان الآباء باستعماله كوسيلة لفرض السيطرة والقوة لتقويم السلوك وكذلك عجز الآباء عن إيجاد بدائل أخرى فعالة لاستخدام القوة داخل الأسرة لفرض سيطرتهم عليها وفرض القيم والمبادئ²⁴، كما أن استعمال العنف من طرف الآباء ضد الأطفال يرجع للتوتر العاطفي الذي يعاني منه الآباء بسبب عدم قدرتهم على تلبية حاجيات أبنائهم الاجتماعية والاقتصادية²⁵، ويأخذ العنف الجسدي صورة الضرب والعض وشد الشعر أو الكي أو الضرب بآلة خشبية وهذه السلوكيات قد تكون آثارها بسيطة وقد تصل لحد الوفاة.

وينتشر العنف الأسري ضد الطفل كذلك نتيجة الثقافة التقليدية والخاطئة لدى الآباء حول أساليب التربية والعقاب، كما أكدت الدراسات أن الأمهات صرحن بأنهن يستعملن العنف الجسدي في تعاملهن مع أبنائهن في حالة صدر منهن خطأ أو عدم الانصياع لأوامرهن كما يستعملن الرفس والضرب بخرطوم المياه والعصا²⁶، أما عن الانعكاسات التي قد يخلفها العنف فمنها ضعف التحصيل الدراسي والنتائج السيئة بالإضافة إلى انتشار ظاهرة هروب الأطفال من البيت مباشرة بعد ظهور نتائج الامتحانات خوفا من العقاب.

ب- العنف النفسي أو اللفظي:

قد يأخذ العنف شكلا آخر غير العنف الجسدي ويكون معنويا أكثر منه جسديا وهو العنف اللفظي هو عبارة إيذاء لمشاعر الطفل سواء كان شتما أو سبا أو كلام جارح من شأنه الانخفاض من قدر الطفل والمساس بشخصه²⁷، كما يدخل ضمن العنف النفسي طرد الطفل من البيت أو حبسه فيه ومثل هذا التصرف له آثار سلبية على نفسية الطفل لا تقل أهمية عما يخلفه العنف الجسدي عليه لأنه يؤثر في توازنه النفسي ويورث المخاوف للطفل فيصبح انطوائيا ويهز ثقته بنفسه²⁸.

يعتبر العنف النفس اشد إيلا من العنف الجسدي لان الجروح والآلام الجسدية تشفى مع الزمن لكن الإيذاء النفسي يبقى محفورا في ذاكرة الطفل خاصة وانه كالصفحة البيضاء وقد يؤثر عليه حتى مستقبلا ويؤثر في بناء شخصيته وتوازنه النفسي.

ج- العنف الجنسي:

يعتبر العنف الجنسي من أخطر حالات العنف التي يتعرض لها الطفل في حياته خاصة إذا ما كان المعنف تربطه علاقة بالطفل كأن يكون أحد الوالدين أو من له سلطة أو وصاية عليه فيضاف لهذا الأمر البعد النفسي والمتمثل في خيانة أحد أفراد الأسرة كان من المفترض أن يكون هو القائم على

الحماية وتوفيرها ويزيد الأمر تعقيدا إذا لم يكن في الإمكان الابتعاد عن المعنف بحكم الوصاية عليه²⁹ ولا يستطيع الطفل حينها التبليغ عن العنف الممارس عليه خشية من العقاب بشدة أو الطرد كما يصعب علي الطفل التبليغ أو الحديث عما أصابه خاصة إذا كان العنف الجنسي من طرف الوالدين³⁰، ويأخذ العنف صور عديدة منها الاغتصاب أو إكراه الطفل على ممارسة الجنس أو القيام بأعمال جنسية فاضحة بالإضافة إلى زنا المحارم الذي كثر انتشاره في السنوات الأخيرة³¹ ويتجرع الطفل بسبب العنف الجنسي المعاناة والآلام النفسية والاضطرابات الانفعالية تصاحبه مدى حياته³²، كما قد يصاب بفيروس نقص المناعة البشرية وأحيانا يصل أثار الاعتداء الجنسي إلى تفكير الطفل في الانتحار³³، كما يورث هذا لاعتداء للطفل القلق وانخفاض الشعور بقيمة الذات، لذلك يجب العمل على حماية الطفل من هذه الممارسات المشينة بتوعيته عن مدى خطورتها وعن طريق ترسيخ الثقافة الجنسية لدى الطفل حسب المراحل العمرية التي يمر بها وحسب سنه حتى يستوعبها وتعليه التبليغ عنها.

د- إجبار الطفل على العمالة:

إن إجبار الطفل على العمل في سن مبكرة يشكل أحد أنواع العنف الممارس على الطفل فرغم تجريم عمالة الأطفال من طرف القانون والعقوبات المفروضة على ذلك إلا أن هذا لم يمنع من إجبار الطفل على أي عمل ذو مردود مادي أو إجباره على التسول باعتبار أن الناس لما ترى طفل متسول تغدق عليه بالأموال إشفاقا عليه، ولم يدرك الآباء أن مثل هذه الأمور لها أثرها على الطفل وما ينصب عليها من خطورة وهم يجيبون الشوارع من أجل القيام بتحصيل البضائع أو بيع بعض الأشياء السريعة فلها أثرها على صحة الطفل وكما أن التسول يعلم الطفل الكذب والخداع وترك مقاعد الدراسة من أجل الحصول على المال³⁴.

يلاحظ مما سبق أن العنف الأسري يكون ممارسا أكثر من من هم الأكبر سنا كالأباء في العائلة النووية والأجداد والأعمام في العائلة الممتدة وكذلك من طرف الإخوة الكبار كما أنه يأخذ أشكالاً عديدة ومتنوعة وتم الاقتصار في هذه الورقة البحثية على البعض منها وأكثرها انتشارا منها العنف الجسدي المتمثل في الضرب الذي يتراوح بين البسيط والشديد الذي يترك أثارا على جسد الطفل وقد يؤدي إلى عاهات مستديمة أو الوفاة كما يأخذ صورة العض وشد الشعر بالإضافة إلى تعنيف الطفل باستعمال ألفاظ البذيئة أو التي تنطوي على الإهانة والمساس بشخصية الطفل وكرامته وأهانيته وكذلك قد يأخذ العنف صورة الإهمال سواء رعايته أو صحته ويعتبر التسول بالطفل وإجباره على العمل دون السن القانونية شكل من أشكال العنف الممارس ضده أما الاعتداء والشذوذ الجنسي

والتحرش بالطفل يعتبر من أسوأ صور العنف الذي يتعرض له الطفل لما يخلفه من آثار نفسية وعدم ثقة بالأهل خاصة إذا كان العنف من طرف من يفترض فيهم توفير العناية للطفل وحمايته ويؤثر على عقله وجسده.

ثالثا: آثار العنف على الطفل:

العنف الممارس على الطفل خاصة من طرف أسرته التي في الأصل أنها تكون سند وأمان إلا أنها أصبحت سبب معاناته ولذلك فللعنف الممارس من طرف الأسرة على الطفل له نتائج وخيمة عليه فمن سواء اثار على نفسيته أو على عائلته أو على مجتمعه وسنتعرض لها على التوالي:

1-آثار العنف على الطفل على المدى القريب:

- إن العنف الممارس على الطفل خاصة الأسري يترك آثار جسيمة وعديدة وهي كالآتي:
- يتسبب العنف في خلق عقد نفسية وأمراض قد تتطور وتصبح حالات مرضية مستقبلا كما أنه يصبح يمارس العنف وينتهجه مستقبلا³⁵.
- يورث العنف الأسري قلق دائم واضطراب وعدوانية وتدني مستوى تقدير الذات وفقدان الثقة بالآخرين واضطرابات بالنوم وبالتالي يؤدي إلى ولوجه عالم الجريمة والانحراف والتفكير في الانتحار بسبب الاكتئاب الذي يصيبه من جراء العنف الواقع عليه³⁶.
- يولد العنف الممارس على الطفل مشاعر الضغينة على أهله خاصة لما يكون عاجزا على فهم سبب هذا العنف الممارس من قبلهم ويجهل ودوافعه خاصة إذا كانوا لا يستوعبونه ولا يفهمونه³⁷.
- أكدت الدراسة التي قام بها (العنقري 1425) أن العنف الممارس ضد الطفل يولد له صعوبات كثيرة منها صعوبة التعلم والنطق والتبول اللا إرادي وعدم الرغبة في الحديث مع الآخرين وعدم العودة إلى المنزل كما يشعر دائما بعدم الأمان ويحمل مشاعر الكراهية اتجاه الآخرين وعدم احترامهم³⁸.
- العنف اللفظي كالسخرية من الطفل خاصة أمام الآخرين والتقليل من شأنه وسبه وشتمه ونعته بأقبح الصفات يجعل الطفل فاقدا للثقة في الوالدين ومشككا في قدراته وإمكاناته ويصبح أنسانا غضوبا وهذا يصعب عملية التعلم لديه ويجعله مكتئبا ومنطويا على نفسه³⁹.

2-آثار العنف على المدى البعفد

كما للعنف آثار مباشرة علفه فان له آثار مستقبلفة علفه فالطفل المعنف فف عائلته ففصبف لقمة سائغة لأن فقع ضففة أنواع أخرى من العنف كالعرض للعنف الممارس فف المدرسة والشارع كما أثبتت البحوث العلمفة والدراسات أن نسبة ضفافا العنف فف الأسرة ففصبون مصدر للعنف ضد أطفال آفرفن⁴⁰.

- ففشل الطفل المعرض للعنف الأسرف لإقامة علاقات سوفة وناجحة فف المجتمع لأنهم غالبا ما ففملون للعزلة وعدم مخالطة الآخرين لفقدانهم الشعور بالأمان وإذا قامت هذف العلاقات ففف ففصف بالعدائفة وأنها مصدر للخطر، ففبدو فلفة هذف الحالة فف علاقاتهم مع الجنس الآخر فهم ففصرون العلاقات الزوجفة شحنة من العدائفة والمشافة لما شاهدوه ضمن أسرهم من عنف ممارس علفهم أو على أمهاتهم وقد ففصل بهم الأمر للوزوف عن الزواج⁴¹.

- ففطبع الطفل بطابع العنف وففصبف أسلوب من أسالفف معاملته وحله للمشاكل الفف فواجهه،كما ففصبف فمفرد على أوامر من اعفدى علفه كرد فعل من أجل اسفرداد كرامته الفف امفهنف بسبب العنف الممارس علفها ففف لو كانوا الوالدفن⁴².

- الففصفل الدراسي للطفل له ارتباط وثفف بظاهرة العنف الأسرف وفظهر ذلك فف الفأخر الدراسي والرسوب المفكرر والهروب من المدرسة أو المنزل، كما ففثر العنف الأسرف على القدرات العقلفة للطفل ففدهورها ففعا لأسالفف العنف الفسدف والعاطفف والجنسفف الممارس فجاهه ومع فقاهم هذف الظاهرة واسفمرار هذف الظاهرة فؤدف إلى شففصف لها ففول إجرامفف⁴³.

- ففعتبر الاعفداء الجنسفف على الطفل من طرف أسرته ففعتبر انفهاك فافح لما فرسمه الطفل من صوره حول رعاة الطفل له حماففه من طرف عائلته وففحدث إرفاك له ففما ففعلق بالرعاة الوالدفة وكذلك بالأدوار الفف فلعبها الأسرة⁴⁴.

- العنف ضد الأطفال ففعل الفرد ففر ففنتج فف مجفمعه وففصبب اسفثمار طاقاته وففد من فاعلففه ومساهمفه فف فطوفر مجفمعه⁴⁵.

البفد الثاني:اسفراطففاف فواجهة العنف الممارس ضد الطفل

بعف تعرضنا للعنف وأسبابه افضح أن العنف له أسباب عففدة قد فرفع إلى الفهم الخاطف والأسالفف الفقلففة للفرفة الوالدفة أو ففئجة الظروف الفف فمر بها العائلة سواء اجفماعفة كانت أو اقفصاففة أو نفسفة بالإضافة إلى ما ففلفه العنف من آثار على نفسفة الطفل وففسده وحتف على ففصفله

الدراسي وحياته الاجتماعية مستقبلا لذا يقتضي الأمر البحث عن أساليب وآليات مواجهة العنف ضد الطفل فما هي الاستراتيجيات التي يمكن انتهاجها وتقلل من هذه الظاهرة؟ لمكافحة ومواجهة ظاهرة العنف الممارس ضد الطفل لا بد من وضع استراتيجيات عديدة ومتنوعة وسنتطرق للاستراتيجيات التشريعية أولا ثم الاجتماعية ثانيا.

أولا: الاستراتيجيات التشريعية:

لمكافحة أي جريمة يجب الحديث على مدى توافر التشريعات العقابية وما نصت عليه من تجريم للفعل والعقوبات المقررة للحد من هذه الجرائم وبالرجوع إلى التشريعات فإننا نجد أن معظم القوانين سواء الدولية أو الوطنية تنبذ العنف بشتى أنواعه بصفة عامة والعنف الموجه ضد الطفل بصفة خاصة والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات سعى في مختلف نصوصه إلى محاربة هذا العنف وتوقيع أقصى العقوبات خاصة إذا ما كان مسلط من طرف من لهم الوصاية على رعاية الطفل حيث نجد المادة 264 من قانون العقوبات جرمت العنف بشكل عام ووضعت له عقوبات ردعية حيث جاء في محتوى المادة " كل من أحد عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما" كما عمد المشرع الجزائري كذلك لتجريم العنف ضد الأطفال بصفة خاصة وهذا ما ورد في قانون العقوبات الجزائري في مواده 269 "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج" ويشدد المشرع الجزائري العقوبة إذا كان الإيذاء من أحد الوالدين وهذا ما نصت عليه المادة 272 قانون العقوبات "إذا كان أحد الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

- 1- العقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269
- 2- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 270
- 3- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و4 من المادة 271
- 4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص في الفقرتين 3و4 من المادة 271.

كما أن المشرع الجزائري في قانون الطفل 15-12 أكد على أهمية الأسرة في العناية بالطفل والمكان الملائم للتربية النمو السليم وهذا ما جاء واضحا في المادة 04 و 05 منه حيث نصت المادة 04 على مايلي: "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا"⁴⁶.

أما نص المادة 05 فنصت على "تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما....." يتضح من نص المادتين 04 و 05 أنه المشرع الجزائري أكد على أهمية الأسرة في النمو السليم للطفل وأنها يجب أن تكون الملاذ الآمن لضمان عيشة سوية له، كما أنه جرم كل أشكال العنف الممارس ضد الطفل سواء في الأسرة أو خارجها وهذا ما جاء في المادة 06 من قانون الطفل 15-12 " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".

وما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الطفل متوافق تماما مع أحكام الإعلان الدولي لحقوق الطفل لسنة 1959 الذي نص في مبدأه 09 "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحضر في جميع الأحوال حملة على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤدي صحتة أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي"، ونفس الأمر تكرر تأكيده في الفقرة 01 من المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي نصت على " تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية حقوق الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته"⁴⁷.

رغم أن التشريعات والقوانين سواء الدولية منها أو الوطنية وضعت ترسانة من النصوص القانونية من أجل حماية الطفل من كل أشكال العنف الممارس عليه خاصة إذا ما كان من داخل أسرته التي يفترض أن تكون المأوى والملاذ الآمن الذي يحميه من أي أذية لذلك شددت العقوبات على ممارسي العنف ضد الطفل إذا ما كان الأذى والعنف من قبل أشخاص كانت وظيفته هي تحقيق الأمان ووقايته من أي أذى، لكن الممارسات اليومية التي نشهدها تعكس صورة أخرى يندى لها الجبين لما هو واقع على الطفل من عنف ممارس عليه من طرف أسرته وبين جدرانها سواء الضرب أو التسول بالطفل من قبل والديه أو جبره على العمل من أجل تحسين ظروف المعيشة للعائلة، وعليه لا يمكن الاعتماد فقط على ما هو منصوص عليه في هذه القوانين والتشريعات و إنما يجب تفعيل هذه النصوص القانونية لتحقيق الهدف الذي شرعت من أجله.

ثانيا: الاستراتيجيات الاجتماعية

بالرغم من الإجراءات القانونية المتبعة من طرف الدولة لحماية الطفل من كل أشكال العنف الأسري إلا أنها لوحدها تكون عاجزة عن تحقيق الحماية للطفل لذلك لابد من آليات واستراتيجيات أخرى تكون داعمة لها وهي الاستراتيجيات الاجتماعية وتتمثل في الدور الذي يلعبه المجتمع بكل مؤسساته الأسرة المسجد المدرسة دور الشباب وغيرها من مؤسسات المجتمع وسنتطرق على دور كل منها على التوالي:

1- الأسرة:

لا أحد يخفى عليه الدور الذي تلعبه الأسرة في التنشئة الاجتماعية وغرس المبادئ في الطفل، وتحقيق النمو السليم سواء من الناحية النفسية أو التعليمية وما يلاحظ أن العنف الممارس ضد كان العامل الأول والسبب الرئيسي لحدوثه هو الأسرة و أفرادها خاصة الوالدين أو الإخوة لذلك سمي بالعنف الأسري لذلك علينا القيام بالتوعية والإرشاد في شؤون التربية السليمة للطفل بل وحتى القيام بدورات تعليمية وتنقيفية من حول الأسلوب الأنجع للتربية خالية من أشكال العنف ضد الطفل سواء من ناحية التعامل معه أو توجيهه أو حتى دورات تدريبية للمقبلين على الزواج، كذلك تحسين المستوى المعيشي للعائلة الذي في الغالب يكون السبب في انتشار العنف في الوسط العائلي بسبب ضعف الدخل مما يضطر الأسرة إلى دفع أبنائها للعمل أو التسول بهم أو حتى توقيع عليهم العقاب في حالة الإحباط الذي يصابون فيه إذا ما طالبوا باحتياجاتهم وشعرت الأسرة بعجزها في توفير تلك الحاجيات، أو السكن غير اللائق .

2-المؤسسات التعليمية ودور العبادة :

يعتبر أطفال اليوم جيل الغد ومستقبل الأمة لذلك علي القائمين على التعليم وكذا المؤسسات التعليمية بكل مراحلها العمل على توعية الطفل حول العنف و آثاره السلبية واستثمار طاقاتهم في عملية مواجهة كل أشكال العنف الممارس ضد الطفل.⁴⁸ ولها دور مهم في الترشيد والتوجيه السليم والابتعاد عن كل أشكال العنف كما تعمل على تعزيز أهمية الأمن ونبذ العنف⁴⁹، كما تلعب المساجد دور فعال في غرس القيم الدينية والفضيلة في نفوس الأطفال والشباب ولا احد يخفى عليه دور المسجد في بث الفضائل ونبذ العنف وأهمية كظم الغيظ وهناك كتابات عديدة حول دور العبادة في مكافحة الجريمة ومظاهرها في المجتمع.⁵⁰

3-المجتمع المدني:

أصبح من المعروف أن مكافحة الجرائم ومواجهتها مسؤولية اجتماعية لا تتوقف على الحكومات لوحدها في واجهتها فلا بد للأحزاب السياسية والجمعيات سواء المحلية الوطنية العمل على سن قوانين رادعة لكل من يعنف الطفولة بأي شكل من الأشكال⁵¹

4- دور البحث العلمي:

يعتبر البحث العلمي حجر الأساس في فهم الجريمة وأسبابها وكذا سبل الوقاية منها وطرق مكافحتها في وقتنا الحاضر خاصة نظرا لأهميته في معرفة أسباب الظاهرة وعوامل وقوعها وأبعادها المختلفة، وبالتالي يمكننا من إيجاد سبل مواجهتها وذلك لاعتماده على الإحصاءات الجنائية وكذا الدراسات الميدانية كما يسهم بشكل كبير في وضع سياسة عقابية فعالة لمواجهة هذه الجرائم⁵². كما أن للبحث العلمي دور فعال في رصد الظاهرة ومعرفة الحجم الحقيقي لها لان العنف الأسري يعتريه الغموض لقلة التبليغات حوله حفاظا على أسرار الأسرة⁵³، بالإضافة إلى التقاليد الخاطئة حول أساليب تربية الطفل جعلت من العنف ضد الأطفال ضمن أساليب التأديب الذي تنتهجه العائلات والمجتمعات العربية لتربية أبناءها ولا يؤدي إلى استهجانها من طرف المجتمع.

خاتمة:

تعتبر ظاهرة العنف قديمة قدم الإنسان ولقد انتشرت في المجتمعات القديمة والحديثة والعنف الممارس ضد الطفل كثر الحديث عنه في الآونة الأخيرة بشكل ملفت لما يتعرض له الطفل من اعتداءات مست سلامته الجسدية والنفسية على حد سواء كما وانشر كذلك ما اصطلح على تسميته بالعنف الأسري ويرجع لأسباب عديدة قد أسهمت في تفاقمه في المجتمع وبشكل تهديدا على بناء

مجتمع سليم لما يخلفه هذا العنف من آثار على الطفل وعلى عائلته ومجتمعه ومن خلال دراسة أسبابه وآثاره في هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى النتائج الآتية :

-العنف الأسري قد يكون سببا من أسباب انحراف الأطفال ولولجهم عالم الجريمة من بابه الواسع.
-العنف الأسري لا يولد إلا العنف وبالتالي ينتج أطفالا عنيفين ويلجئون لحل مشكلاتهم وكل ما يواجههم بالعنف.

-أساليب التربية التقليدية والفهم الخاطئ للآباء لأساليب العقاب كان السبب في تكريس استعمال العنف عند الأطفال وجعلهم يستعملونه ضد بعضهم البعض .

التوصيات:

للتخلص من العنف الأسري أو على الأقل التقليل من آثاره يجب تكافل الجهود الأسرة المسجد المدرسة والمجتمع المدني من أجل التوعية بآثاره على الطفل ومستقبله وذلك بتكثيف الدروس حول أهمية التربية السليمة القائمة على المودة واللين .

- التشريع العقابي فعال لمكافحة الجريمة إلا أنه يجب تفعيل هذه النصوص القانونية ومراجعة السياسة العقابية وتعديلها وجعلها تتناسب مع جسامه الجريمة حتى تحقق الردع العام والخاص .

- القيام بدورات تدريبية للأزواج حول أسس التربية السليمة بعيدا عن العنف.
- توجيه البحث العلمي لمكافحة الجريمة وذلك بالقيام بالدراسات والأبحاث والمؤتمرات المتعلقة بالعنف الأسري والوقوف على أسباب العنف الأسري وطرق مكافحته والوقوف على الإحصائيات والحجم الحقيقي للجريمة لأن الإحصائيات المتوفرة لا ترصد حجم الظاهرة الحقيقي لقلة التبليغات عن هذه الجريمة لأنها تحدث ضمن الأسرة من جهة وكذلك للفهم الخاطئ حول أساليب التربية .

- توعية الطفل بضرورة التحدث عما تعرض له من عنف ومن مارس عليه العنف للتقليل من هذه الممارسات.

- إنشاء مراكز للتكفل بضحايا العنف الأسري .
- البحث عن العدد الحقيقي لهذه الظاهرة لأن ما هو موجود لا ينم عن الحجم الحقيقي نتيجة للتكتم وذلك بتشجيع الطفل عن الكلام وعن الإبلاغ عن كل ما يثير الارتياح من تصرفات سواء من الأقرباء أو الغرباء، وكذا تشجيع الآباء على التبليغ على هذه الظاهرة حتى لا يسهموا في انتشارها لأن التكتم وعدم وصول هذه الظواهر إلى علم القضاء

والشرطة قلل من فرصة تحديد الحجم الحقيقي لها وبالتالي يصعب رصد أسبابها وطرق مواجهتها .

الهوامش والمراجع

- ¹ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، طبعة مدققة، بيروت لبنان، 1989، ص 402، 403.
- ² - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، الجزء 04، دار الريان للتراث، 1986، رقم الحديث 5678.
- ³ - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، الحديث 2593، ص 2004، على الموقع: <http://hadith.al-islam.com/Page.aspx?pageid=192&BookID=25&PID=4769>، تاريخ الولوج للموقع: 2017/10/19.
- ⁴ - عبد السلام بسيوني، موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري، حلقة نقاشية حول "العنف الأسري في المجتمع القطري الواقع والمواجهة"، يوم 22 نوفمبر 2005، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، قطر، ص 27.
- ⁵ - نعيمة رحمانى، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلسمان، محكمة تلسمان أنموذجا 1985-2008، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، تخصص انثربولوجيا، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، 2011، 2012،
- ⁶ - مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض، 1997، ص 40.
- ⁷ - عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 14.
- ⁸ - سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة يوم 09 و 10 أبريل 2013، قسم العلوم الاجتماعية، ص 4.
- ⁹ - مصطفى عمر التير، المرجع السابق، ص 21.
- ¹⁰ - سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، المرجع السابق، ص 4.
- ¹¹ - عبد المحسن بن عمار المطيري، المرجع السابق، ص 6.
- ¹² - نجلاء عبد القادر، ظاهرة العنف ضد المرأة والطفل، ورشة إحصاءات العنف ضد المرأة، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، يوم 13 مارس 2006، قطر، ص 56.

- 13- أمينة الهيل، العلاقة بين العنف الأسري والتوافق النفسي لدى الأبناء في المجتمع القطري، حلقة نقاشية حول "العنف الأسري في المجتمع القطري الواقع والمواجهة"، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، يوم 22 نوفمبر 2005، قطر، ص 21.
- 14- نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضد الطفل، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، دار الدراسات والبحوث، ط1، 2013، ص 22.
- 15- القانون رقم 16-01 المتضمن الدستور المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 16- قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل،
- 17- عبد المحسن بن عمار المطيري، المرجع السابق، ص 15.
- 18- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، المرجع السابق، ص 11.
- 19- عبد المحسن عمار المطيري، المرجع السابق، ص 15.
- 20- محمد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي، أسبابه وأثاره الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2012، ص 44.
- 21- مصطفى عمر التير، المرجع السابق، ص 129.
- 22- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، المرجع السابق، ص 12.
- 23- نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، المرجع السابق، ص 63.
- 24- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض، ص 59.
- 25- عبد المحسن بن عمار المطيري، المرجع السابق، ص 15.
- 26- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 5.
- 27- خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، ص 12.
- 28- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 7.
- 29- نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، المرجع السابق، ص 60.
- 30- غدفة شريفة، العنف الممارس ضد أطفال الشوارع، دراسة ميدانية بولاية سطيف، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف 2، العدد 15، ص 242.
- 31- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 8.
- 32- إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، المرجع السابق، ص 12.
- 33- غدفة شريفة، المرجع السابق، ص 242.

- 34- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 10،9.
- 35- خليفة إبراهيم عودة التميمي، وسلوى فائق الشهابي، المرجع السابق، ص 14.
- 36- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 12.
- 37- عبد المحسن بن عمار المطيري، المرجع السابق، ص 17.
- 38- محمود بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي، أسبابه وأثاره الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض، 2012، ص 205.
- 39- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 7.
- 40- نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، المرجع السابق، ص 136.
- 41- حسان عريادي، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، دراسة ميدانية لعينة من أفراد أسر مقيمة ببلدية براقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر، 2004، 2005، ص 116.
- 42- عبد المحسن بن عمار المطيري، المرجع السابق، ص 18.
- 43- العنف الأسري وأثاره على الطفل على موقع: <https://almanalmagazine.com>
- 44- حسان عريادي، المرجع السابق، ص 117.
- 45- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 13.
- 46- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل
- 47- اتفاقية حقوق الطفل بالأمم المتحدة الصادرة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
- 48- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 14.
- 49- عباس أو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 243.
- 50- عباس أو شامة عبد المحمود، المرجع نفسه، ص 235.
- 51- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 14.
- 52- أحمد حويتي، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، أعمال الندوة العلمية حول دور البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط01، الرياض 2011، ص 19، 20.
- 53- مصطفى عمر التير، المرجع السابق، ص 159.